

## 202140 - حكم ارتياد الأماكن التي بها منكرات ؛ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله

### السؤال

ما حكم الشريعة الإسلامية في الدعوة والوعظ في الأماكن " الخبيثة " ، مثل المراقص وغيرها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الدعوة في أماكن يحصل فيها المنكر متوقفة على ما يترتب عليها من المصالح والمفاسد ، فإن غلب على الظن حصول المصلحة وتحققها : فلا حرج في مباشرة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما إن غلب على الظن عدم حصول المصلحة ، أو كان المنكر المترتب على الحضور في هذه الأماكن أعظم من المصلحة المرجوة ، أو خشي أحد الدعاة على نفسه الفتنة ، فلا تشرع حينئذ الدعوة بتلك الأماكن .

فالحكم في ذلك ، حيث كان مبناه على تحصيل ما يمكن من المصالح ، ودفع ما يمكن من المفاسد ، يتفاوت أيضا بتفاوت مكان عن مكان ، وزمان عن زمان ، وبلد عن بلد ، والدعوة في مؤسسة ربوية - مثلا - ليست كالدعوة في مرقص أو حان للخمر ، وليست الدعوة في الخمار ، كالدعوة في المقهى ، وكلها أماكن منكرات .

ثم حال الشخص ، ومدى قبول الناس له ، أو ردهم له ردا جميلا ، أو استخفافهم بدعوته ، هذه كلها منطاطات للحكم ، مؤثرة فيه .

وقد كان أهل الحسبة يدورون في الأسواق ويغشون أماكن الفسوق ويكسرون آلات اللهو ويريقون الخمر وينصحون الناس . انظر : " الكامل " ( 40 / 7 ) لابن الأثير .

وهذا بصفة عامة ، وأما بخصوص أماكن الخمر والتي يكثر فيها السكارى : فليس من المناسب ، ولا من المفيد في شيء أن نتوجه بالدعوة للسكران ، في حال سكره ، لكن إذا غلب على الظن أن من لم يسكر بعد ، أو من أفاق من سكره : سوف ينتفع بالموعظة والدعوة ، فلا حرج في دعوتهم في ذلك المكان .

وإذا أمكن تحصيل مصلحة الدعوة ، وتربص المرتادين في الطرقات ، وعلى رؤوس الدروب ، من غير دخول تلك الأماكن : فلا شك أنه أولى ، وأحوط ، وأبعد عن الفتنة ، والشبهة ، ثم هو أيضا أنفع للمدعوين ؛ فالفقهاء يقولون : الدفع أسهل من الرفع ، ومنع الداخل لهذه الأماكن عن ارتيادها ، قبل تلبسه بالمعصية ، أيسر ، وأقرب لاستجابته : من الحديث معه أثناء تلبسه بها ،



وانهماكه في الوسط المنحرف .

وللفائدة ينظر إلى جواب السؤال رقم : (138765) ، وجواب السؤال رقم : (34958) .

والله أعلم .